فقه الأقليات والجاليات الإسلامية المتعلق بعبادة الصـلاة

جميلة عبدالقادر الرفاعي *

ملخـص

فقه الجاليات الإسلامية بشكل عام يعتمد على النظر في المصالح سواء أكانت المصلحة فردية أم جماعية، ويرجح المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض، كذلك يعتمد على الأعراف؛ فالحكم الشرعي قد يؤخذ من العرف الصحيح الذي لا يناقض الشرع، فهو فقه ينظر إلى الواقع ويحدد الحكم الشرعي المناسب للواقعة. وموضوع الصلاة الذي تحدثت عنه في هذا البحث موضوع مهم للمسلمين بشكل عام، وللجاليات الإسلامية بشكل خاص عندهم، فالأوقات في بعض بلاد الجاليات غير معتدلة، فكيف تكون الصلاة؟ كما انهم قد لا يستطيعون أن يتكلموا اللغة العربية، فما حكم صلاتهم؟ وهل تصح خطبة الجمعة إذا لم تكن بالعربية؟ وغير ذلك من المسائل المهمة التي حاولت أن أبين الحكم الشرعي فيها، وا المستعان.

المقدمـة

الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدا ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

قضايا الجاليات المسلمة من القضايا المهمة التي قد تؤثر إيجاباً أو سلباً في حياة الأمة الإسلامية، فالمسلمون يعيشون بالملايين خارج أوطانهم الأصلية، ولربما خرجوا من أوطانهم بسبب الظلم الذي واجهوه أو بسبب السعي وراء الرزق، وهذه الجاليات تتعرض لاعتداءات مستمرة مباشرة وغير مباشرة، لذا على الدول الإسلامية أن تحمي حقوق هؤلاء من خلال التركيز على أنهم جزء من الأمة الإسلامية، وعليهم أن يعرضوا مشاكلهم من خلال المفاوضات والمناقشات وترجمة مساعدتهم إلى تطبيق عملي حقيقي، ولا بد من الاهتمام بهذه الجاليات دينياً ونشر الوعي بين أفرادها من خلال إنشاء أجيال تمتلك معرفة دينية تتعرف عليها من خلال المدارس ودور القرآن والمساجد، وكذلك يجب اجتذاب أبنائهم إلى الجامعات العربية والإسلامية والتركيز على علم اللغة والشريعة، للحفاظ على هوية هذه الجالية من الذوبان في بحر العادات والأفكار والثقافات الغربية. وشعوراً مع إخواننا هنالك، وبناء على رؤية الإسلام في أن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، لكل ذلك أحببت أن أتحدث عن الجاليات الإسلامية وهو موضوع متشعب وقد خصصت هذا الموضوع بالصلاة، لما لموضوع الصلاة من أهمية قصوى، فهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، وقد يتعرض المسلمون في الجاليات إلى أمور تضيق عليهم إقامة الصلاة الفردية أو الجماعية ويتعرضون لاختلاف الأوقات وغير ذلك من الأمور، لذا لا بد من معرفة الحكم الشرعي في تلك الأمور.

وهذه القضية الفقهية لا بد لها من دراية وفقه وفهم لطبيعة مجتمعات البلاد التي تقطنها الجاليات الإسلامية، كما انني أنوه بأن كثيراً من المسؤولين في المراكز الإسلامية لا تتوافر فيهم الكفاءة الشرعية للتوصل إلى الحكم الشرعي، لذلك كله أحببت أن أكتب في هذا الموضوع، الذي اعتبره نقطة بداية يمكن أن يعبر من خلالها العلماء لمناقشة هذا الموضوع الخطير، فالجاليات الإسلامية ذراع الأمم والمجتمعات الإسلامية وقد يستفاد منها لحل مشاكل سياسية واقتصادية وأمنية.

يقول الأستاذ عبد ا الجديع "الأمين العام للمجلس الأردني للإفتاء والبحوث": "إن من أهم المشكلات التي يعاني منها الجيل المسلم في الجالية عدم التواصل فيما بينهم، وينقصهم المؤسسة الناضجة، التي ترفع الوعي الديني لهم، وينقصهم عدم توفر المرجعية الدينية التي تهيىء للمسلمين الحاجة في أمورهم الحياتية اليومية، والحاجة الى البيئة النظيفة"(1):

وخطتي لهذا البحث تتمثل في ما يلي:

* كليـة الشريعة، الجامعـة الأردنيـة. تاريخ استلام البحـث 2003/1/8، وتاريخ قبوله 2004/2/11.

تمهيد:

المبحث الأول: مواقيت الصلاة.

المطلب الأول: مواقيت الصلاة في البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار.

المطلب الثاني: مواقيت الصلاة في البلاد التي تتباعد فيها ساعات الليل والنهار.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالصلاة تخص الجاليات الإسلامية.

المطلب الأول: حكم الصلاة بغير اللغة العربية.

المطلب الثاني: الخطبة والأذان بغير العربية.

المطلب الثالث: الصلاة في دور العبادة لغير المسلمين.

المطلب الرابع: حكم ترك الصلاة عند عدم الاستطاعة.

تمهيـــد

في بداية البحث لا بد من توضيح بعض المصطلحات التي تتعلق بالموضوع ليكون القارئ على بينة من الأمر.

الجالية لغـــة:

الجالية مشتقة من الفعل جلا يجلو أي بيّن من أمره، فيقال: جلا القوم عن أوطانهم إذا خرجوا من بلد إلى بلد، وقيل لأهل الذمة الجالية، لأن عمر بن الخطاب ﷺ أجلاهم عن جزيرة العرب لما تقدم من أمر النبي ﷺ فيهم[2]، فسمّوا جالية ولزمهم هـذا الاسم أينما حلوا[3].

الأقليات لغــة:

قلّ يقل فهو قليل، ويعبر به عن العدم فيقال مثلاً: فلان قليل الخير، أي: لا يكاد يفعله[4].

الفقه لغة:

من فقه، والفقه العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي: فهماً فيه[5].

الصلاة لغة:

من الفعل صلى، والصلاة الدعاء والاستغفار[6].

الوقت لغة:

مقدار من الزمان مفروض لأمر ما وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقّته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية. والجمع أوقات، والميقات: الوقت والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، ووقّت ا الصلاة توقيتاً أي حدد لها وقتاً[7].

وقت العبادة: هو الزمن المقدر لها شرعاً[8].

الجالية في الاصطلاح:

الجالية هي: "مجموعة من الناس تعيش في مناخ غير متعاطف معها – غالباً أو أحياناً – بفكر مستقل، بسلوك مستقل، بمعتقد مستقل، لا يتفق ومعتقد الآخرين ومن ثم يعاملون كأقلية في المجتمع الذي أكثريته على غير دين الأقلية، على غير جنس الأقلية، على غير سلوك الأقلية"[9].

وقيل الجالية هي: "الهجرات البشرية المحدودة العدد التي احتفظت في البلاد التي انتقلت إليها بطوابعها الخاصة، لأسباب قومية أو دينية، وبارتباطها بالوطن الأم الذي خرجت منه"[10].

وعرفها القلقشندي: "ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة"[11].

الجالية: "مجموعة من الناس غادرت أوطانها فرادى أو جماعات لأسباب مختلفة، واستقرت بمجتمعات أخرى تختلف عنها من حيث الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، مع الحفاظ على خصائصها المميزة من الذوبان في هذه المجتمعات"[12].

والجاليات الإسلامية: "مجموعة من المسلمين غادرت أوطانها فرادى أو جماعات، واستقرت في مجتمعات غير إسلامية وحاولت جاهدة بكل الإمكانيات الحفاظ على هويتها وشخصيتها الإسلامية من الذوبان"[13].

وقيل الجالية المسلمة : تعبير يشمل كل مسلم يعيش في الغرب مضطرا أو غير مضطر قدم للتعليم او للزيارة أو للسياحة أو للاسقرار، أو لأسباب اقتصادية أو سياسية.[14]

الأقليات في الاصطلاح هي: "مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس، أو اللغة، أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"[15].

الأقلية الإسلامية: "مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها المحافظة عليه"[16].

الفقه في الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[17].

الصلاة في الشرع: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط"[18].

أسباب تكون الجاليات الإسلامية

الجاليات التي فيها معنى النزوح والهجرة تكون لأسباب إرادية أو غير إرادية؛ فقد يكون خروجهم من بلادهم رغبة في البحث عن الرزق ورفع مستوى معيشتهم، أو حباً في المغامرة والانطلاق للتعرف على الدنيا أو طلباً للعلم، وقد يكون سبب النزوح اضطهاداً سياسياً دعاهم إلى اللجوء السياسي[19].

ويجب أن نقر حقيقة مهمة وهي أن الإسلام حث على تعارف الشعوب والسياحة في الأرض لقوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"[20]، وقال سبحانه: "فسيحوا في الأرض"[21]. ولهذا التعارف والسياحة أثر إيجابي في الإسلام فمن خلال السياحة يتم نشر الفكر الإسلامي وكذلك يتعرف المسلمون على المعارف والعلوم البشرية التي من الممكن أن ينقلوها إلى بلادهم[22].

ونخلص إلى أن أسباب تكون الجاليات الإسلامية تعود إلى ما يلي:[23]

1. ضعف الدولة العثمانية والدول الإسلامية الأخرى مما أدى إلى انتشار الجهل والعجز الاقتصادي وبالتالي اندفاع عدد من الناس إلى البلاد الأوروبية.
2. اشتداد الهجوم على المسلمين في محاور فكرية كثيرة مما دعا إلى أن يطلب أبناء الأمة الإسلامية العلم من البلاد الغربية للرد على هذه الأفكار التشكيكية.
3. الاستعمار للبلاد الإسلامية الذي جعل المسلمين يخرجون من بلادهم إلى الدول الأوروبية.
4. الظلم الموجود في العديد من الأنظمة العربية، حيث كان يزج بالمعارضين في السجون أو يضطرهم إلى الفرار إلى مناطق تنادي بالحرية.
5. الرغبة بتحسين الأوضاع المعيشية الاقتصادية وذلك من خلال الهجرة.

المبحث الأول: مواقيت الصلاة

نستطيع أن نقسم البلاد التي تقطنها الجاليات الإسلامية من حيث مواقيت الصلاة إلى قسمين:

1. البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار.
2. البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار.

المطلب الأول: مواقيت الصلاة في البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار، وأقصد بهذا العنوان أن الليل والنهار في الكرة الأرضية يقسمان إلى قسمين من ناحية تقارب ساعات الليل والنهار، فهناك بلاد تتقارب فيها ساعات الليل والنهار وقد يحدث تساو بينهما في أوقات محددة لبلاد معينة، وبلاد لا يتقارب فيها عدد ساعات الليل وعدد ساعات النهار فقد يطول الليل بساعات كثيرة جداً والعكس صحيح.

وسأبحث في هذا المطلب مواقيت الصلاة في البلاد التي تتقارب فيها ساعات الليل والنهار.

في البداية أقول: إن الله عز وجل قال:"**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** "[24].

وقد حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً، وذلك من خلال أحاديث كثيرة، وسأذكر بعضاً منها:

1. قال الإمام مسلم: "عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين"[25].

2. وفي رواية أخرى: "ان رجلاً سأل الرسول ﷺ وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حيث غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم". [26]

3. وروي كذلك أن النبي ﷺ قال: "لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم"[27].

في هذه الأحاديث تحديد لأوقات الصلوات الخمس (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء)، وهذا التحديد ينطبق على البلاد التي يتساوى فيها الليل والنهار ومجموعها أربع وعشرون ساعة، ولكل صلاة كما هو مبين في الحديث وقت، يتعرف عليه من خلال علامات وأمارات ذكرها ﷺ وهنا لا مشكلة بالنسبة للمسلم الموجود في البلاد غير الإسلامية لأنه يتعرف على الوقت من خلال العلامات الموجودة في الحديث وهناك تقارب بين ساعات الليل والنهار، فوقت كل صلاة معلوم عنده، ويتعرف عليه بسهولة من خلال استخدام الساعات في يومنا هذا.

المطلب الثاني: مواقيت الصلاة في البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار

البلدان التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار، هي البلدان التي تبعد عن خط عرض 45 درجة كالبلاد الاسكندنافية والقطبية حيث يكون النهار طويلاً جداً في جزء من السنة، ويكون الليل كذلك طويلاً جداً في جزء آخر من السنة[28]، وقبل أن أتحدث عن حكم الصلاة في هذه المناطق، سأقوم بتوضيح سبب اختلاف طول الليل والنهار عن بعضهما جغرافياً.

من المعلوم أن الأرض تدور حول محورها وأمام الشمس مرة واحدة كل يوم، وبناء على ذلك ينتج الليل والنهار، وإذا كان محور الأرض عمودياً باستمرار على مستوى فلكها حول الشمس فإن الليل والنهار يتساويان على مدار السنة، وفي كل مكان على سطح الأرض.

وعلى هذا فإن ميل المحور هو سبب هذا الاختلاف في طولي الليل والنهار في كل الأمكنة والعروض ما عدا منطقة خط الاستواء؛ إذ يتساوى فيها طولاً الليل والنهار باستمرار تقريباً، وباستثناء هذه المنطقة نجد أن طول نهار الصيف يزيد دائماً عن طول ليله ويحدث العكس في الشتاء؛ اذ يزيد طول ليل الشتاء على طول نهاره في كل العالم، ويتزايد الفرق بينهما تدريجياً خلال الصيف كلما اقتربنا من يوم الانقلاب الصيفي وخلال الشتاء كلما اقتربنا من يوم الانقلاب الشتوي، وعليه فإن أطول نهار وأقصر ليل في السنة يكونان في يوم 21 حزيران في نصف الكرة الشمالي وهو تاريخ الانقلاب الصيفي، بينما يكون أقصر نهار وأطول ليل في النصف الجنوبي في يوم 21 أيلول وهو تاريخ الانقلاب الشتوي، ويزداد الفرق بين طول الليل والنهار كلما بعدنا عن خط الاستواء نحو القطبين؛ إذ في يوم الانقلاب الصيفي مثلاً يكون طول النهار عند خط الاستواء (12) ساعة ثم يزيد إلى (15) ساعة عند خط عرض40درجة شمالاً، والى (20) ساعة عند خط عرض (63)، والى (24) ساعة عند الدائرة القطبية، أي يكون هذا اليوم عندها كله نهاراً، ثم يتزايد عدد الأيام التي تكون كلها نهاراً حتى تصل إلى شهر كامل عند خط عرض 67 درجة والى أربعة أشهر عند خط عرض 68 درجة ثم الى ستة أشهر عند القطب الشمالي نفسه، وهنا يكون العكس في القطب الجنوبي؛ إذ يكون طوال الستة أشهر محروماً من أشعة الشمس، ويحدث العكس تماماً في فصل الشتاء.[29]

أما كيفية الصلاة في هذه البلاد: فتكون بتقدير وقت الصلاة ويكون ذلك بالقياس على أقرب البلاد إليهم، فيكون الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء حسب المنطقة القريبة منهم والتي تكون الأوقات فيها معتدلة[30].

ودليل هؤلاء حديث الفتن الذي روي في "صحيح " مسلم، فعن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول ا ﷺ الدّجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننّاه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال: "ما شأنكم"؟ قلنا، يا رسول ا ذكرت الدّجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: "غير الدّجال أخوفني " عليكم، إن يخرج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، وا خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلّه بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً يا عباد ا فاثبتوا " قلنا: يا رسول ا ! وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: "يا رسول ا فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له قدره"، قلنا: يا رسول ا وما إسراعه في الأرض؟ قال: "كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون ويستجيبون..."[31] إلى نهاية الحديث.

ويعلق النووي على الحديث ويقول:"قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله ﷺ: "وسائر أيامه كأيامكم"، وأما قولهم: يا رسول ا ، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، فقال القاضي: وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه، وا أعلم"[32].

هذا الحديث ينطبق على الصلاة في البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات الليل والنهار، بحيث نستطيع أن نأخذ الحكم

الشرعي لهذه البلاد قياساً على هذا الحديث.

ويلاحظ في هذا الحديث عدة ملاحظات:

1. ان الصحابة رضوان ا عليهم احتاروا في أداء الصلاة، وهل يعاملون هذا اليوم كسنة أو كشهر أو كأسبوع أو كيوم، فهل يؤدون الصلاة كما يؤدونها في اليوم وهي خمس صلوات؟ أم ماذا يفعلون؟
2. ان الرسول ﷺ وهو يوحى إليه وحي وما ينطق عن الهوى، أرشدهم إلى التقدير فلا تكفي صلاة يوم لمثل هذا اليوم الذي هو كسنة أو شهر أو أسبوع.
3. التقدير يكون كالتالي: أن يقدروا بين كل وقت ووقت قدر ما بينهما في الأيام العادية، وعلى هذا فاليوم الذي كجمعة يكون فيه عدد الصلوات خمساً وثلاثين صلاة... وهكذا.

ذكر سعيد حوى: "إذا كان يوم كسنة فهذا يقتضي -إلا إذا كان الحديث له تفسير غير المتبادر إلى الأذهان – أن يكون هناك ليل طويل يقابل هذه السنة في مكان آخر من الأرض، والمعروف أن هذه الحالة لا تكون إلا عند طلوع الشمس من مغربها، ولذلك فإننا نحمل هذا الحديث على أن المراد باليوم الذي كسنة واليوم الذي كشهر واليوم الذي كجمعة أنها كذلك في الشدة والبلاء، بدليل أن هناك روايات تذكر أن مكثه في الأرض أربعون سنة وإنما هي أربعون سنة في الشدة والبلاء وإلاّ فمكثه أربعون يوماً"[33].

في كلامه هذا يؤكد أن اليوم كسنة أو شهر أو جمعة إنما في الشدة والبلاء، وهذا لا يهمنا - بالنسبة لهذا البحث – المهم الحكم الذي أقره عليه السلام، والذي يهمنا قول سعيد حوى: "ولما فهم الصحابة الحديث على ظاهره أعطاهم الرسول ﷺ حكماً فقهياً للحالات التي يكون فيها اليوم طويلاً كأيام القطب الشمالي والجنوبي حيث يكون النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر[34].

فخلاصة الحديث أن الحكم الموجود في الحديث لا يطبق زمن الدجال فقط وإنما يمكن تطبيقه في البلاد غير المعتدلة وغير المتقاربة بالنسبة للأوقات وتقدر أوقات الصلاة لها تقديراً.

وسائل تقدير الوقت في البلاد التي لا تتقارب فيها ساعات النهار والليل:

تقدير الوقت وضح من خلال الحديث الصحيح الذي ورد سابقاً وذلك بقوله ﷺ: "اقدروا له قدره" ولكن، هذا القدر كيف يعرف؟ هل يعرف بالساعة أم بأي وسيلة؟ ولتسمع إلى قول الدردير إذ يتحدث عن خفاء الوقت ويقول:" فمن خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد وتحرى بنحو ورد فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكان عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة، فإنه يعتمد عليها، وكذلك آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة وإلاّ زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت"[35].

الوسيلة التي يعرف بها مقدار الوقت كما ذكرها الدردير تتدرج تحت ما يلي:

1. الورد من القرآن الكريم قد يجعل وسيلة لمعرفة انتهاء أو بداية الوقت.
2. الأعمال المجربة.
3. الساعة المنضبطة.
4. صياح الديك المجرب.

ذكر الحنفية[36] هذه المسألة عند حديثهم عن فقد وقت العشاء كما في بلاد البلغار، حيث يطلع الفجر قبل غروب الشفق، فهنا خفي وقت العشاء والفجر وذلك لأن الأصل أن يسبق الفجر ظلام وهنا لا ظلام؛ إذ ما زال الشفق موجوداً.

ولكن اختلاف الحنفية وقع على وقت العشاء لا الفجر لأنه لا يشترط أن يسبق الفجر ظلام، ولأن الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق لحديث الرسول ﷺ: "لا يغرّن أحدكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يستطير"[37].

ويقصد بهذا الحديث أن المعتبر في الفجر الصادق هو الفجر المستطير في الأفق أي الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لا الفجر الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب الذئب ثم يعقبه الظلمة[38].

وقد اختلف الحنفية في حكم الصلاة في وقت العشاء الذي لم يوجد له سبب وهو دخول الوقت، وهذا الاختلاف على قولين:

القول الأول: لا صلاة عليهم في حالة فقدان وقت العشاء، قاله البقالي من الحنفية [39]، والزيلعي[40].

واستدل هؤلاء بما يلي:

1. انه لم يدخل وقت العشاء فالسبب غير متحقق ولا صلاة إلا إذا وجد سببها[41].
2. القياس: وقاسوا عدم وجوب الصلاة لعدم السبب على سقوط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين[42].

ورد هذا القول بما يلي:

1. ان انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو أن ا كتب على المسلم خمس صلوات، لذا لا بد من أن يصلي العشاء امتثالاً لأوامر ا عز وجل[43].

2. ان القياس مع الفارق لأن هنالك فرقاً بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي[44].

القول الثاني: تجب عليه الصلاة ويقدر لها، ويكون التقدير كما قدره الشافعية، أي يكون في حقهم بقدر ما يغيب في الشفق في أقرب البلاد إليهم، وقال بهذا القول البرهان الكبير من الحنفية[45]، وكمال الدين صاحب شرح فتح القدير[46]، والشافعية[47].

استدل هؤلاء بما يلي:

1. الحديث السابق الذي قدر فيه الصلاة كما في أيام الدجال، ووجه الدلالة منه أن في الحديث دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً[48].
2. إن الله عز وجل كتب علينا خمس صلوات، لأهل الآفاق لا تفصيل بين أهل قطر وقطر[49].
3. حديث: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد".[50]

وجه الدلالة: ان الله كتب علينا خمس صلوات، فلا تسقط بأي حال.[51]

ورد على هذا القول بأن الصلاة دون سبب لا يعقل.[52]

الرأي الراجح: تجب عليه الصلاة ويقدر لها، لما ورد عن الرسول ﷺ بتقدير الوقت للصلاة في أيام الدجال، فحديث الدجال وإن خص في الدجال إلا اننا نستطيع أن نقيس أوقات الصلاة في البلاد غير متقاربة الساعات في النهار والليل عليه بجامع أنه فقد وقت الصلاة فيهما، وقد أرشدنا ﷺ ماذا نفعل وذلك من خلال التقدير، كما ان الله عز وجل افترض علينا خمس صلوات.

والذين قالوا بوجوب الصلاة عليه في البلاد غير المعتدلة أي التي لا يميز فيها أوقات الصلاة، اختلفوا في هل تقع الصلاة أداءً أم قضاءً؟

القول الأول: لا ينوي قضاء ويصليها أداءً، قاله المرغيناني والبرهان الكبير من الحنفية[53]، وصاحب شرح فتح القدير[54].

واستدل لهذا القول بأن الذي يصلي في هذه البلاد لا ينوي القضاء لأنه مشروط بدخول الوقت، وعدم الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء، لذا إن فقد وقت الأداء فلا قضاء عليه.

القول الثاني: ينوي القضاء، قاله الزيلعي[55].

واستدل هؤلاء بأن الأداء يكون فرض الوقت، وهنا لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً فيكون قضاءً لا أداء.

الرأي المختار: انه يؤدي الصلاة حاضرة، لأنه لم يترك الصلاة قصداً وهذا الأمر ليس بيده، فالأسباب بيد الله عز وجل، ولا يكاف الإنسان فوق طاقته، وقد وردت أحاديث عن الرسول عليه السلام تبين لنا أن نقدر للصلاة وقتها كما في أحاديث الدجال وتصلى حاضرة.

المبحث الثانــي
مسائل خاصة تتعلق بصلاة الجاليات الإسلامية

المطلب الأول: حكم الصلاة بغير اللغة العربية.

لو أن هذا المسلم صلى وقرأ القرآن بلغته الأم كاللغة الإنجليزية أو الفارسية أو الهندية أو غير ذلك من اللغات، فهل تصح صلاة هذا المسلم؟ الفقهاء في ذلك على أقوال، في البداية أذكر اتفاق الفقهاء بأنه لو قرأ بغير العربية في حالة العجز فتصح صلاته بالاتفاق[56]، أما الذي يحسن العربية فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: تصح الصلاة وقراءة القرآن فيها بغير العربية ولو كان يحسن العربية. قال بهذا القول أبو حنيفة[57] (وقيل قد رجع عنه)[58]، وفي قول غير معتمد عند المالكية[59].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ – القرآن الكريم:

1. قال تعالى: "**قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به** "[60].

وجه الدلالة: ان الله عز وجل أنذر المعجم، وإن كانوا يحسنون العربية ويفهمونها وهذا دلالة على مخاطبتهم بالشريعة، والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم.

2. قال تعالى: "ولو جعلناه قرآنا أعجمياً..."[61].

وجه الدلالة: يستلزم من هذه الآية تسميته قرآنا ولو كان أعجمياً[62].

3. قال تعالى: "وإنه لفي زبر الأولين"[63].

وقال تعالى: "إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى"[64].

وجه الدلالة: من المعلوم أنه لم يكن في كتبهم بلفظ القرآن بل في معناه، وعليه فتصح الصلاة بمعنى القرآن[65].

ب – السنة

قال ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف"[66].

وجه الدلالة:بما أن القران اهتم بلهجات العرب ليفهموه، فللعجم أن يتلوه بلغتهم.

ج – المعقول[67]:

1. ان الهدف من قراءة القرآن الكريم معناه واللغات الأخرى كالفارسية تدل على معاني القرآن الكريم وبهذا تصح الصلاة بها.

2. لأن القرآن ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام.

3. قياساً على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ فيجوز ترجمة القران والصلاة بذلك بجامع أنهما يعتبران من المصادر التي تؤخذ منها الشريعة، وحصول الأجر في قراءتهما وقياساً على جواز التسبيح بالعجمية بجامع حصول الأجر بالقراءة والتسبيح.

القول الثاني: لا تصح الصلاة وقراءة القرآن فيها بغير العربية، لغير العاجز، قال بذلك الصاحبان من الحنفية[68]، والمالكية[69]، والشافعية[70] والحنابلة[71].

استدل هؤلاء بما يلي:

أ – قال تعالى: "**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**"[72] والقرآن هو المنزل بلغة العرب: "**إنا أنزلناه قرآناً عربياً**"[73] **وقال تعالى:** "**بلسان عربي مبين**"[74] ولا تكون الفارسية قرآناً.

ب – روي أن عمر بن الخطاب سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول الله ﷺ[75]، وجه الدلالة: فلو جازت الترجمة لأنكر عليه السلام اعتراضه في شيء جائز.

ج – لأن القرآن لا يجوز ترجمته والصلاة به؛ إذ لو فعل ذلك لبطلت الصلاة وكذلك يزول الإعجاز بالترجمة[76].

د- ولأن القرآن الكريم معجزة لفظه ومعناه فإذا ترجم خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله إنما تفسيراً والتفسير لا معجزة فيه[77].

رد على ابي حنفية بما يلي[78]:

1. ان الإنذار يحصل بنقل المعنى إليهم، وذلك من خلال الترجمة.

2. أما بالنسبة للحديث فسبع لغات (لهجات) للعرب ويجب أن لا يتجاوز هذه السبع، وابو حنفية يقول: يجوز بكل لسان وهي تزيد على سبعة.

3. أما القياس على الحديث والتسبيح فلا يصح لأن القرآن معجز بعكس الحديث، والصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع لذا لا تصح بغير العربية.

4. وما قيل النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها فمردود لأنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربية وهذا التعليل يجيزه بغيرها[79].

رد الحنفية على الشافعية والصاحبين بما يلي:[80].

1 - القول إن القرآن نزل بلغة العرب يرد عليه بأمرين:

أ - ان كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً وليس في الآية نفيه لأن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو القرآن التي هي حقيقة الكلام، اذا معنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز تسميتها قرآناً دل عليه قوله تعالى:" **ولو جعلناه قرآناً أعجمياً** " (سورة فصلت: 44) أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآناً.

ب - إن كان لا يسمى غير العربية قرآناً لكن قراءة العربية ما وجبت لأنها تسمى قرآناً بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل أنه لو قرأ باللغة العربية لا يتأدى بها كلام الله وتفسد صلاته فضلاً عن أن تكون قرآناً واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم.

2 - ان الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية فنعم ولكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز ولذلك جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن معجزة.

القول الراجح: لا تصح الصلاة إلا بالعربية لأن القرآن الكريم نزل بالعربية، ويذهب إعجازه إذا ترجم إلى لغات أخرى، فضلاً عن أن الترجمة لا تعطي المعنى الحرفي الدقيق بل المعنى العام، وعليه أن يتعلم قراءة الفاتحة وأركان الصلاة بالعربية، وعليه أن يجدّ في ذلك، فإن لم يستطع فلا تكليف فوق طاقة الإنسان، والله الذي يتولى الحساب.

وعليه فإن الذي يعجز عن تعلم اللغة العربية وحفظ الآيات القرآنية فإن له أن يصلي دون أن يقرأ القرآن ويحمد ويهلل، قاله الشافعية والحنابلة[81] وقد استدلوا بما يلي:

أ – لما روي عن عبدالله بن أبي أوفى أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: "إني لا أحسن من القرآن شيئا فعلمني شيئا ما يجزئني منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال هذا لربي، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني"[82].

وفي رواية عن رفاعة بن رافع قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثم جاء فسلم عليه، ثم قال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، قال مرتين أو ثلاثاً فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني، فقال النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبّر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاّ فاحمد الله وكبّره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل

قائماً..."[83]. وبناء على هذين الحديثين قيل[84] إن أفضل الذكر هو سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با وتكفيه عن قراءة الفاتحة إن لم يستطع، وقال هذا القول أبو علي الطبري وقيل مع هذه الأذكار لا بد من كلمتين حتى يصح الذكر بهما ليقوم مقام الفاتحة وقيل وهو الصحيح عند الشافعية أنه لا يتعين شيء من الذكر إذ يجزيه جميع الأذكار مع التهليل.

ب – لأنها ركن من أركان الصلاة (أي القراءة) فجاز أن ينتقل فيه العجز إلى بدلٍ كالقيام.[85]

وقد ذكر الشافعية[86] والحنابلة[87] مسألة عدم استطاعة قراءة الفاتحة، فإن له أن يقرأ سبع آيات ولا تنقص، ولكن هل يشترط أن تكون جملة الآيات سبعاً بقدر حروف الفاتحة؟ وكانت إجابة الشافعية والحنابلة على ثلاثة أقوال:

أ – يشترط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة، ولا يمتنع أن يجعل آيتين مقام آية.

ب – يجب أن يعدل حروف كل آية من حروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول منها، لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها.

ج – يكفي سبع آيات ناقصات، قياساً على إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء.

وأجاز المالكية[88] أن يذكر ا في الصلاة في موضع القراءة من لا يحسن القراءة.

وإذا تعلم قراءة القرآن، هل عليه إعادة الصلاة؟ ومن أي وقت تعاد الصلاة؟ قال جمهور الشافعية[89]: تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة. وروى بعضهم أنه تجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط.

أما حكم التشهد الأخير والصلاة على رسول ا ﷺ لو أتى بها بغير العربية فإنه يجوز للعاجز عن العربية أن يترجمها، أما القادر فلا يجوز له ذلك الشافعية[90] والحنابلة[91]، ووقع الخلاف بين الحنفية في التشهد كما في قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة[92].

أما حكم الأدعية المأثورة في الصلاة لو دعي بها بغير العربية، فحكمها مختلف فيـه على ثلاثة أقوال:[93]

أ – تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر فإن ترجمت بطلت، قاله الحاوي[94].

ب – تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولمن لا يحسن العربية، قاله المالكية[95].

ج – لا تجوز للذي يحسن العربية وللذي لا يحسن العربية لعدم الضرورة؛ إذ لا يجوز له أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية، وهذا بعكس الدعوة العربية فلو اخترع دعوة عربية لا تبطل الصلاة عند بعض المالكية[96] والشافعية[97].

وقد كره الحنفية وبعض المالكية الدعاء بالأعجمية[98] لأن عمر كره رطانة الأعاجم. وقالوا: الدعاء داخل الصلاة مكروه كراهة تحريمية أما خارجها فهي كراهة تنزيهية[99].

الرأي المختار: ان ا عز وجل لا يكلف الإنسان إلا قدر طاقته فهناك من غير العرب الأمي والمثقف، القادر والعاجز، وليس كل الناس عندهم المقدرة على الدعاء بالعربية، وا سبحانه وتعالى أعلم بأحوالهم ودعائهم، لذا فالدعاء عندما يخرج من القلب يخرج بسليقة الإنسان فلو كلفناه وباللغة العربية حصراً لضاق عليهم الأمر.

حكم السلام بغير العربية:

رأى المالكية[100] أن السلام والتكبير يشترط أن يأتي بالعربية وإلا بطل السلام.

وروي عن بعض المالكية[101] وعن الحنفية[102] أن السلام بغير العربية صحيح قياساً على الدعاء بالعجمية، ولأن الأصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه الا بدليل[103].

أما التكبير بغير لسان العرب فيكون للمكبر بغير العربية حالتان:

أ– التكبير بغير اللسان العربي مع مقدرته على التكبير بالعربية، فلا تصح تكبيرته، قال ذلك الصاحبان[104] والشافعية[105] ومالك[106] وأحمد[107].

ورأى المالكية أن الدخول للصلاة قد يكتفي بالنية[108].

واستدل الجمهور الذين يقولون إنه لا يصح التكبير إلا بالعربية بقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[109] وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية لا بغيرها[110]، ولأن التكبير عبادة وا لا يحب غير العربية[111].

أما عند أبي حنيفة فقال: يصح تكبيره وإن كان يحسن العربية[112]، واستدل بما يلي:

1. قال تعالى: "**وذكر اسم ربه فصلى**"[113]؛ إذ لم يفرق ا عز وجل بين الذكر باللسان العربي وغيره.
2. حديث "تحريمها التكبير"[114] ولم يفرق بين اللغة العربية وغيرها.
3. القياس: وهو القياس على إسلام الكافر حين يصح التشهد منه بلغته.

4. المعقول: أ- ان التكبير هو التعظيم وهو حاصل بأي لسان كان[115].

ب- ان الأصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه إلا بدليل فهو كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعاً لحصول المقصود[116].

ورد الجمهور على الحنفية بما يلي:[117]

1. بالنسبة لحديث "تحريمها التكبير" ان المقصود بالتكبير هو التكبير المعهود على عهده عليه السلام.
2. أما القياس فيرد عليه بأن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير.
3. العجز عن التكبير بالعربية وينظر إليه من خلال ما يلي[118]:

أ- انه لا يمكن تعلمه العربية وليس عنده المقدرة، فهنا يأتي بترجمة التكبير عند أبي حنيفة والصاحبين والشافعية.

ب- أن يكون عنده المقدرة على التعام، فهنا يلزمه أن يسعى إلى التعلم وذلك في الصحيح عند الشافعية والحنابلة[119]، وقيل: يكفيه الترجمة[120].

ورأى المالكية[121] أن من عجز عن الإتيان بالتكبير سقط عنه، ولا يكبّر بلغته بل يكفيه النية وإلا بطلت صلاته.

الرأي المختار: نلاحظ أن الحنفية استدلوا بعموميات وأرادوا إثبات رأيهم من خلالها، أما الجمهور فقد استدلوا بأدلة قوية ومنها أنه عليه السلام كان يكبر بالعربية مع العلم بأنه كان يوجد بين العرب من لا يتكلم العربية وكان يصلي خلف الرسول عليه السلام، لذا إن كان قادراً على التكبير بالعربية وهي ركن أساسي في الصلاة وجب عليه وإلا بطلت صلاته، وإن لم يحسن التكبير بالعربية وجب عليه تعلم ذلك، ويأتي ما يستطيع في أثناء تعليمه.

المطلب الثاني: خطبة الجمعة والأذان بغير العربية: الخطبة هي بدل ركعتي صلاة الظهر، لذا، هل يشترط فيها أن تكون باللغة العربية، أم يكتفى فيها أن تكون بلغة من يخطب بها، مع العلم أن من يخطب به في اللغة العربية قد لا يفهمها؟ هذه المسألة تناولتها كتب الفقه وبشكل كبير، والفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

1. لا يشترط أن يخطب الإمام بالعربية إذا لم يحسن العربية، ويجب على أحدهم أن يتعلم الخطبة بالعربية وإلاّ أثموا جميعاً، قال هذا القول الشافعية والحنابلة[122] عندهم، وعليه إن خطب بغير العربية أن يأتي بأركان الخطبة[123]، ومنها عند الشافعية والحنابلة قراءة آية[124]، وقالوا بصحة الخطبة بغير العربية مع العجز لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد ا والصلاة على رسول ا [125].

2. يشترط أن تكون الخطبة بالعربية وإلاّ سقطت عنهم الجمعة، قاله المالكية[126] لأنه ذكر مفروض مشروط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام، وعليه الصلاة السلام يقول:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[127] وكان يخطب بالعربية لذا لا يصح بغير العربية.

3. تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء أكان القوم عرباً أم لا، قال ذلك الحنفية[128].

أما حكم الأذان بغير العربية:

لا يصح الأذان بغير العربية، لأنه سنة متبعة، قاله الحنفية[129] والشافعية[130] وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة[131]، وأجاز الأذان للفرد بغير العربية إن لم يكن يحسن العربية وعليه أن يتعلم العربية[132]، وقيل عند الحنفية أن الأذان بغير العربية وقع فيه الخلاف كما وقع الخلاف في الصلاة بغيرالعربية[133] وانني أميل الى عدم صحة الأذان بغير العربية لانه سنة متبعة.

المطلب الثالث: الصلاة في دور العبادة لغير المسلمين.

قد يحتاج المسلم في البلاد غير الإسلامية أن يستأجر دور العبادة لغير المسلمين، ويصلي في هذه الدور، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة المسلم في كنيسة النصارى أو كنيس اليهود، وكان الاختلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة في الكنيسة وقال بذلك عمر بن الخطاب وابن عباس والحنفية[134] والمالكية[135] والشافعية[136].

ودليلهم في ذلك أنها مأوى للشياطين، لذا تكره الصلاة فيها، ولكثرة الصور فيها ولنجاستها المعنوية.

القول الثاني: يحرم دخول الكنيسة أو الكنيس والصلاة فيهما، قاله بعض الحنفية[137].

القول الثالث: تصح الصلاة في الكنيسة، قاله أبو موسى الأشعري والحسن والشعبي والأوزاعي والنخعي والحنابلة[138] وابن المنذر[139].

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث النبي عليه السلام الذي يقول فيه (فأينما ادركتك الصلاة فصل فإنه مسجد)[140].

القول المختار: تصح الصلاة في الكنيسة والكنيس خاصة إذا كانت الأرضية طاهرة، ولا يوجد فيهما صلبان مما يتعارض مع وحدانية ا عز وجل، وقد ورد أن الرسول ﷺ عمم في حديثه وقال: "فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد" ويدخل في هذا دور العبادة لغير المسلمين.

المطلب الرابـع: حكم ترك الصلاة عند عدم الاستطاعة

إن المسلمين يحملون إسلاماً وعقيدة وسلوكاً يميزهم عن غيرهم في المأكل والمشرب واللباس والاختلاط والأخلاق والعادات والأفكار وغير ذلك، وكل هذا يجعل التزام المسلم بدينه في بلاد الغرب أمراً شاقاً، خاصة ان البلاد الغربية متأثرة بالثقافة الكنسية والبابوية والثقافة الصهيونية المبنية على العنصرية[141]، ومواجهة المسلمين للمشاكل في هذه البلاد كثيرة وعليها أدلة من الواقع لا تحصى، فهناك وقائع غريبة تحارب الحجاب وتحارب التعليم الديني لأبناء المسلمين، وقد يحارب المسلم فيمنع من الصلاة في المحلات التي يعمل فيها أو الجامعات التي يدرس فيها، فماذا يفعل؟

الأصل أن الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة في أي مكان كان سواء أكان في بلاد إسلامية أم في بلاد غير إسلامية وهذا بإجماع الفقهاء.

ولكن قد يتعرض المسلم لمضايقات فيمنع من إقامة الصلاة سواء الفردية أو الجماعية في عمله أو مدرسته أو جامعته، فهل تسقط الصلاة عنه أم تبقى في ذمته ويجب أن يؤديها في وقتها؟ وتحاول الجاليات الإسلامية أن توجد لها مسجداً في مكان تجمعها ولكن قد يتطلب المسجد والمركز الإسلامي مبالغ كبيرة، خصوصاً إذا كانت إقامة المسجد في وسط سكاني راق لذا يضطرون إلى جمع المبالغ الكبيرة منهم أو من المسلمين بشكل عام.

وقد تتعرض الجالية الإسلامية خاصة في البلاد الشيوعية لتهديم مساجدهم أو تحويلها بقرار من السلطات إلى نواد ومتاحف أو قاعات حزبية أو اجتماعية، أو غير ذلك، وهذا يؤثر على تأدية العبادة للمسلمين بل يتحول الأمر إلى ضغوط صعبة خاصة إذا ما تحولت المسألة إلى مراقبة من جهة المخابرات وبالتالي إلحاق الأذى بنفس المسلم أو ماله أو عرضه[142].

يقول الشربيني في هذه المسألة:"صلاة الجمعة تجب وجوباً عينياً، وتجب على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه كخوف وعري وجوع وعطش"[143]، لذا إذا تعرض المسلم إلى ضرر بجسده أو ماله أو ذريته فله أن يخفي إيمانه ولا يقيم صلاته بشكل علني لكي لا يباد، وهذا ما يحصل للمسلمين في بلاد كثيرة وهذا من باب المحافظة على المقاصد الضرورية التي تشمل الدين والنفس والعرض والنسل والعقل والمال، والنفس أهم مقصد لأن بها يتم حفظ بقية المقاصد، بل تقام عليها المقاصد الأخرى، فإن عدمت عدمت المقاصد الأخرى، أما إذا وجد المسلم في دولة تنادي بالحرية الفردية ، وتبيح له ممارسة شعائره الدينية، فيجب عليه أن يقيم صلاته ويبني دور العبادة لها، ولا يصح له أن يمتنع عن اقامة الصلاة في المسجد أو في مكان عمله ولو في وقت استراحته؛ إذ من حق العامل أن يصلي في هذا الوقت الذي هو ملكه، وإن استطاع أن يجعل استراحته وقت صلاة الجمعة والجماعة في المسجد القريب منه وجب عليه أن يفعل، ولايحق للمسلم أن يترك الصلاة خجلا، لأن من يخجل من دينه لا يكون معتقدا به ويخاف عليه أن يقع في دائرة الكفر، ومع كل ذلك فالضرورة تقدر بقدرها.

أهم النتائج التي توصلت إليها

1. الجاليات الإسلامية تواجه مشكلات مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية، وعلى رأس هذه المشكلات المشكلة الدينية الفقهية.
2. ان الجاليات الإسلامية هي ذراع الأمة الإسلامية، لذا على المجتمعات الإسلامية الاهتمام بها، وعرض مشاكلها عبر الحوارات والمفاوضات.
3. ان الصلاة عمود الدين، لذا لا يجب التهاون بأدائها أبداً، ولكن الضرورات تقدر بقدرها.
4. فقه الجاليات الإسلامية فقه لا يغفل الواقع والأعراف.
5. يجب توحيد الفتوى بين المسلمين في الجاليات المختلفة على الأقل في البلد الواحد، لكي لا تنشأ اختلافات قد تؤدي إلى الخلاف المستمر والفتنة بين المسلمين، وهذا الأمر يجب أن يقام على عاتق المجامع الإسلامية، وأن تستخدم جميع الوسائل لتقليل هذا الخلاف من خلال نشر الكتب بلغتهم، وإرسال العلماء إلى هذه الجاليات، كذلك التركيز على الوسائل العلمية كالإنترنت، وغير ذلك من الوسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

الهوامـش

(1) www.aljazira.net، أجرى اللقاء حامد الأنصاري 1999/5/2.
(2) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (206-261)، الصحيح، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج10، ص163، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم الحديث 6، وسيشار إليه فيما بعد مسلم، الصحيح.
(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 343، وسيشار إليه فيما بعد بابن منظور، لسان العرب.
(4) الفيومي، أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ص 196، وسيشار إليه فيما بعد بالفيومي، المصباح المنير.
(5) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص305.
(6) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص397.
(7) الفيومي، المصباح المنير، ص256.
(8) أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ص 384، الطبعة الأولى، 1402هـ /1982م، وسيشار إليه فيما بعد بأبي جيب، القاموس الفقهي، الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الحاشية، وهي على كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، الجزء الأول، ص 221، وسيشار إليه فيما بعد بالصاوي، الحاشية.
(9) الأصور، خالد محمد الأصور، الجاليات الإسلامية في أوروبا، دار الاعتصام، القاهرة، ص 7، وسيشار إليه فيما بعد بالأصور، الجاليات الإسلامية.
(10) ليلى الصباغ، الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 17، الطبعة الأولى، 1409هـ /1989 م، وسيشار إليه فيما بعد بليلى الصباغ، الجاليات الأوروبية.
(11) وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، المجلد الخامس عشر، ص 151، الطبعة الثانية، 1409هـ /1989، وسيشار إليه فيما بعد بوزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية.
(12) شريفة، شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد، فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، إشراف د. محمد أحمد القضاة، 2001، الجامعة الأردنية، ص 4، وسيشار إليه فيما بعد بشريفة، فقه الجاليات.
(13) شريفة، فقه الجاليات، ص 4.
(14) كمال الهلباوي www.aljazira.net مقدم البرنامج ماهر عبد ا 2000/8/6
(15) طعيمة، صابر طعيمة، محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ص9، 1408هـ /1988م، وسيشار إليه فيما بعد بطعيمة، محنة الأقليات.
(16) شريفة، فقه الجاليات، ص6 (نقلاً عن علي الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ص 8).
(17) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص8، طبعة 1419هـ /1998، وسيشار إليه فيما بعد بعبد الكريم زيدان، الوجيز.
(18) الحصيني، الإمام تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ص 104، 1417 هـ /1996م، وسيشار إليه فيما بعد بالحصيني، كفاية الأخيار، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ص 289، وسيشار إليه فيما بعد بالنووي، روضة الطالبين.
(19) ليلى الصباغ، الجاليات الأوروبية، ص17 – 18.
(20) سورة الحجرات، الآية 13.
(21) سورة التوبة، الآية 2.
(22) ضناوي، محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم، ص14.
(23) ضناوي، الأقليات الإسلامية، ص15 – 16، الحبيب نويرة، طرق تربية الأطفال المسلمين في أوروبا والحفاظ على هويتهم، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، ص 84، طبعة 1415هـ /1995م، وسيشار إليه فيما بعد بالحبيب، طرق تربية الأطفال.
(24) سورة النساء، الآية 103.
(25) مسلم، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، 1954، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (971).
(26) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (969).
(27) ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (223-311)، الصحيح، تحقيق محمد الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (1390-1970)، ج1، ص174، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، رقم الحديث 339، وسيشار إليه فيما بعد بابن خزيمة، الصحيح.
(28) الأصور، الجاليات الإسلامية، ص249، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص 507، 1409هـ /1989م، وسيشار إليه فيما بعد بالزحيلي، الفقه الإسلامي.
(29) عبدالعزيز شرف، عبدالعزيز طريح شرف، الجغرافيا

الطبيعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 50 – 51، طبعة 1993م، وسيشار إليه فيما بعد بعبد العزيز شرف، الجغرافيا الطبيعية، عسل، محمد سامي عسل، الجغرافيا الطبيعية، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 23 – 24، طبعة 1984م، وسيشار إليه فيما بعد بعسل، الجغرافيا الطبيعية.

(30) ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار (حاشية ابن عابدين، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ /2000م، الجزء الثاني، ص 25، وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين، الحاشية، داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحصكفي، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ /1998م، الجزء الأول، ص 106 وسيشار إليه فيما بعد داماد أفندي، مجمع الأنهر، العلاء الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص107. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج1، ص507، المؤلفان: ناصر أحمد الخوالدة، ويحيى اسماعيل عيد، طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية، طبعة 2001، دار حنين، مكتبة الفلاح، ص 288، وسيشار إليه فيما بعد بالمؤلفين، طرائق تدريس التربية الإسلامية).

(31) مسلم، الصحيح، ج4، ص2252، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال ووصفه وما معه، رقم الحديث 2937.

(32) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 1415هـ /1995م، الجزء الأول، ص 176، وسيشار إليه فيما بعد بالشربيني، مغني المحتاج.

(33) سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، المجلد الثاني، ص1032 – 1034، وسيشار إليه فيما بعد بسعيد حوى، الأساس في السنة.

(34) دردير، الشرح الصغير، ج1، ص299،230، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص298، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، الجزء الثالث، ص 78، وسيشار إليه فيما بعد بالنووي، المجموع.

(35) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص24.

(36) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص24.

(37) مسلم، الصحيح، ج2، ص769، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم الحديث (1094).

(38) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص18.

(39) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص24 – 26، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث، ج1، ص 224، وسيشار إليه فيما بعد بابن الهمام، شرح فتح القدير.

(40) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص24 – 26، الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص107، داماد افندي، ج1، ص106، الزيلعي، فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ج1، ص 81، وسيشار إليه فيما بعد بالزيلعي، تبين الحقائق.

(41) الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص81، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(42) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(43) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص106.

(44) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص26.

(45) الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص81، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص25، الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص107، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص106.

(46) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(47) النووي، المجموع، ج3، ص43.

(48) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص28، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(49) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص26 – 27، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(50) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ /1991، الطبعة الأولى، ج1، ص142، رقم الحديث 322، كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة في يوم وليلة، وسيشار إليه فيما بعد بالنسائي، السنن الكبرى.

(51) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(52) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص106، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص82.

(53) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص106، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص81.

(54) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص224.

(55) الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص81-82، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص106، ابن عابدين، الحاشية، ج1، ص25.

(56) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج1، ص 324، وسيشار إليه فيما بعد بابن نجيم، البحر الرائق.

(57) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص 139، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1420هـ /2000م، الجزء الأول، ص 188 – 189، وسيشار إليه فيما بعد

بالكاساني، بدائع الصنائع، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324، النووي، المجموع، ج3، ص341، الجزيري، عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار طبعة 1422هـ /2001م، ج1، ص 190، وسيشار إليه فيما بعد بالجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.

(58) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324، المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغناني (593)، الهداية، ج1، ص47، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدا بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ /1984م، الجزء الأول، ص 562، وسيشار إليه فيما بعد بابن قدامة، المغني.

(59) الآبي، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، ص101، وسيشار إليه فيما بعد الآبي، الثمر الداني، النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي (ت1125)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ط 1415هـ، ج1، ص176، وسيشار إليه فيما بعد بالنفراوي، الفواكه الدواني.

(60) سورة الأنعام، الآية 19.

(61) سورة فصلت، الآية 44.

(62) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص176.

(63) سورة الشعراء، الآية196.

(64) سورة الأعلى، الآيتان 18-19.

(65) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص112.

(66) مسلم، الصحيح، ج1، ص560، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القران أنزل على سبعة أحرف، رقم الحديث 818.

(67) الكاساني، البدائع، ج1، ص112، ط. 1982م، ص118، داماداً أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص139، النووي، المجموع، ج3، ص341، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص190.

(68) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص225، 286، ، الكاساني، البدائع، ج1، ص188، النووي، المجموع، ج3، ص341-342.

(69) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص190، مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج1، ص62، وسيشار إليه فيما بعد مالك، المدونة، العبدري، ابو عبد ا محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ط2، ج3، ص 341-342، وسيشار إليه فيما بعد العبدري، التاج والإكليل.

(70) الكاساني، البدائع، ج1، ص188، النووي، المجموع، ج3، ص259، 339، 341، 342، الحصيني، كفاية الأخيار، ص131.

(71) المغني، ابن قدامة، ج1، ص562.

(72) سورة المزمل، الآية 20.

(73) سورة يوسف، الآية 2.

(74) سورة الشعراء، الآية 195.

(75) العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص28، كتاب فضائل القران، باب (5)، رقم الحديث 4992.

(76) الكاساني، بدائع الصنائع، ط1982، ج1، ص112.

(77) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324.

(78) النووي، المجموع، ج3، ص343، ابن قدامة، المغني، ج1، ص562.

(79) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324.

(80) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص189.

(81) الشافعي، أبو عبد ا محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تدقيق الألفاظ أحمد عبيد وعناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 /2000، وسيشار إليه فيما بعد بالشافعي، الأم، النووي، المجموع، ج3، ص334 – 338، 340، ابن قدامة، المغني، ج1، ص563، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص189.

(82) ابن حبان، محمد بن حبان، ت(354)، الصحيح، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ /1993، ج5، ص116، ذكر الأمر بالتسبيح، رقم الحديث 1809، وسيشار إليه فيما بعد بابن حبان، الصحيح.

(83) ابن خزيمة، الصحيح، ج1، ص274، باب إجازة الصلاة بالتسبيح، رقم الحديث 545.

(84) النووي، المجموع، ج3، ص338.

(85) النووي، المجموع، ج3، ص334.

(86) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص244 – 246، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، ص 222 – 223، طبعة 1422هـ /2001م، وسيشار إليه فيما بعد بالغزالي، الوسيط، النووي، المجموع، ج3، ص335.

(87) ابن قدامة، المغني، ج1، ص562.

(88) العبدري، التاج والإكليل، ج1، ص519، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص190.

(89) النووي، المجموع، ص335.

(90) النووي، المجموع، ج3، ص259، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص266، ابن قدامة، المغني، ج1، ص617-618.

(91) النووي، المجموع، ج3، ص259، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص266، ابن قدامة، المغني، ج1، ص617-618.

(92) الكاساني، بدائع الصنائع، ط1982، ج1، ص113.

(93) النووي، المجموع، ج3، ص 259، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص266.

(94) النووي، المجموع، ج3، ص 259.

(95) العدوي، علي بن أحمد العدوي، الحاشية، وهي على حاشية الخرشي وهو محمد بن عبدا بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل لخليل بن اسحق بن موسى

المالكي، ضبطه زكريا عميرات، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ /1997م، الجزء الثاني، ص 512، وسيشار إليه فيما بعد بالعدوي، الحاشية.

(96) العدوي، الحاشية، ج1، ص548.

(97) النووي، المجموع، ج3، ص 259، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص266.

(98) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص224، 285، الخرشي، الحاشية، ج1، ص548.

(99) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص286.

(100) العدوي، الحاشية، ج1، ص512.

(101) العدوي، الحاشية، ج1، ص512.

(102) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324.

(103) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324.

(104) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص139.

(105) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص337، النووي، المجموع، ج3، ص259.

(106) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص176، الآبي، الثمر الداني، ج1، ص101.

(107) النووي، المجموع، ج3، ص260، ابن قدامة، المغني، ج1، ص542.

(108) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص176، الآبي، الثمر الداني، ج1، ص101.

(109) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، الصحيح، دار القلم، بيروت، 1987م، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث (605)، وسيشار إليه فيما بعد بالبخاري، الصحيح.

(110) النووي، المجموع، ج3، ص260.

(111) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص285.

(112) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص139،، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص222، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص191، النووي، المجموع، ج3، ص260.

(113) سورة، الأعلى، الآية 15.

(114) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، السنن، دار الكتب العلمية، كتاب الصلاة،باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم الحديث (238)، وقال عنه: هذا الحديث حسن، وسيشار إليه فيما بعد بالترمذي، السنن.

(115) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص110.

(116) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص324، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص110.

(117) النووي، المجموع، ج3، ص 360.

(118) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص224،المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (718-885)، الانصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ج2، ص390، وسيشار إليه فيما بعد بالمرداوي، الانصاف، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج2، ص34، وسيشار إليه فيما بعد بالبهوتي، كشاف القناع.

(119) ابن قدامة، المغني، ج1، ص542.

(120) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص337.

(121) الخرشي، محمد الخرشي، الحاشية، دار صادر، بيروت، ج1، ص 496، وسيشار إليه فيما بعد الخرشي، الحاشية، العدوي، علي بن أحمد العدوي، الحاشية، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ /1997م، ج 1، ص497، 548، وسيشار إليه فيما بعد بالعدوي، الحاشية.

(122) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص531، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص390، الحصيني، كفاية الأخيار، ص180، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص316 – 318، المرداوي، الانصاف، ج2، ص387، 390، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص34.

(123) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص389، الحصيني، كفاية الأخيار، ص179، النووي، المجموع، ج3، ص260.

(124) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص389،الحصيني، كفاية الأخيار، ص79، المرداوي، الانصاف، ج2، ص387.

(125) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص34.

(126) العدوي، الحاشية، ج2، ص251، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص316، المؤلفون: جاد الحق علي جاد الحق وزكريا البري وجمال الدين محمد محمود، الفتاوى، القاهرة، المجلد الخامس، ص1705، طبعة 1402هـ /1981م، وسيشار إليه فيما بعد بالمؤلفين، الفتاوى.

(127) البخاري، الصحيح، ج1، ص226، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث (605).

(128) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص147، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص316.

(129) الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص140، الكاساني، بدائع الصنائع، ط1982، ج1، ص113 ، ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص225، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص254.

(130) الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص39، وسيشار اليه فيما بعد بالغمراوي، السراج الوهاج، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص140.

(131) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص237، المرداوي، الانصاف، ج1، ص413.

(132) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص140.

(133) الكاساني، الصنائع، ط1982، ج1، ص113.

(134) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص53.

(135) حطاب، أبو عبدا محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، طبعة الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ /1995م، الجزء الثاني، ص 646، وسيشار إليه

فيما بعد، مواهب الجليل.

(136) النووي، المجموع، ج3، ص165، المؤلفان: محمد الغزوي، وياسر مازح، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، وسيشار إليه فيما بعد بالمؤلفين، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت لعبد الرحمن الجزيري، دار الثقلين، بيروت لبنان، المجلد الأول، ص 229، 397، النووي، المجموع، ج3، ص165.

(137) ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص53.

(138) المؤلفان، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، ج1، ص230،398، ابن قدامة، المغني، ج1، ص759.

(139) النووي، المجموع، ج3، ص165.

(140) مسلم، الصحيح، ج1، ص370، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 520.

(141) محمد رجب سلامة، الإسلام والمسلمون في الغرب، دار طوباس للنشر، 1995، ص 8، وسيشار إليه فيما بعد بمحمد سلامة، الإسلام والمسلمون في الغرب.

(142) ضناوي، الأقليات الإسلامية، ص42-44، الهواري، محمد الهواري، بعض مشكلات المسلمين في مجتمع الاغتراب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، (الكتاب المنشور بعنوان، هوية المسلمين وثقافتهم في أوروبا) 1415هـ /1995م، ص 49، وسيشار إليه فيما بعد، الهواري، بعض مشكلات المسلمين.

(143) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص376.

المصادر والمراجـع

ابن حبان، محمد بن حبان، ت(354) الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 1414هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة النيسابوري (223هـ - 311هـ)، الصحيح، تحقيق محمد الأعظمي، 1390هـ /1970 المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد، المغني، دار الفكر، طبعة أولى، 1404هـ/1984م.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، ط2، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث.

الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

البخاري، محمد بن اسماعيل (194-256) الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، 1407هـ/1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، 1402هـ، دار الفكر، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى (209-279)، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار المنار، طبعة 1422هـ/2001م.

الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي،1417هـ/1996م، دار الخير، ط1، بيروت.

الخرشي، محمد، الحاشية، دار صادر، بيروت.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.

الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبين الحقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681هـ)، ط2، (هو كمال بن الهمام)، دار الفكر، بيروت.

الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس، الأم، دار احياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.

الشربيني، أبو زكريا بن شرف، مغني المحتاج، مع تعليقات الشيخ جويلي بن ابراهيم الشافعي، 1415هـ/1995م، دار الفكر.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

العبدري، أبو عبد ا محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ط2.

العدوي، علي بن أحمد، الحاشية، منشورات محمد بيضون، 1417هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار الفكر العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة، بيروت.

الفاكهي، محمد بن اسحق (217-275)، أخبار مكة، تحقيق عبد الملك دهيش، 1414هـ، دار خضر، بيروت، ط2، كتاب ثان باسم أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد ا بن أحمد الأزرقي.

الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق محمد خير طعمة، 1420هـ/2000م.

مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان (718-885)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.

المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني

(511هـ-593هـ)، البحر الرائق.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (206-261)، الصحيح، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215هـ-303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، 1411هـ/1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى.

The Jurisprudence of Islamic Minorities Related to the Prayer Worship

Jamilah A. Al-Rifa'ai* *

ABSTRACT

The understanding of Islam in general depends on looking for the good for the benefit of the person and the group, this benefit will also be for the society in general where there is a conflict between the interest of the individual and the interest of the society.
The topic of obligatory prayer which we discuss in this research is an important topic for all Muslims in general, and for Islamic minorities in non-Islamic countries in particular.
In some big countries, time is not the same. How could they pray in these countries? And when they can't speak Arabic language, then what is the judgement on their prayers? Is their Friday's speech acceptable if they don't say it in Arabic language? Furthermore, the paper discusses other important issues and tries to show the judgements on these issues in the Islamic law.

* Faculty of Sharia'h, University of Jordan. Received on 8/1/2003 and Accepted for Publication on 11/2/2004.